جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٦

برئاسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة الدكتور محمد محمد حسنين وعضوية السادة المستشارين: عز الدين الحسيني ، عبد العال السيد ، عثمان الزيني ، محمدي الخولي .

(٣٢)

الطلب رقم ٨ لسنة ٤٤ ق "رجال القضاء" :

"استقاله . التزام "عيوب الإرادة" الاكراه .

الادعاء بتقديم الاستقالة كرها . وجوب مراعاه ماتنصت عليه المادة ١٢٧ مدنى فى تقدير الاكراه . مثال .

إذا كان الطاعن قد أسس طعنه فى المرسوم الصادر بقبول استقالته على أن هذه الاستقالة لم تصدر منه عن إرادة صحيحة ، وإنما تمت تحت إكراه من لجنة تنظيم القضاء المشكلة طبقا للمرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ ، إذ توعدته إن هو لم يقدم إستقالته فإنها ستقضى فى أمره بالعزل من وظيفته . وإذ كانت المادة ١٢٧ من القانون المدنى تقضى بأن يراعى فى تقدير الاكراه جنس من وقع عليه هذا الاكراه وسنه وحالته الإجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر فى جسامة الاكراه وكان الطالب هو القاضى الذى ولى القضاء بين الناس زمنا طويلا يفرق بين الحق والباطل فإن مثله لا تأخذه رهبة من قول يلقى إليه ، ومن ثم تكون الإستقالة قد صدرت منه عن إرادة صحيحة ، ويكون طلب التعويض عما سببته من أضرار فى غير محله متعينا رفضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر وبعد المداولة قانونا .

حيث إن الطلب استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الأوراق — تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٧٢/١/١٨ تقدم الأستاذ ... ... بهذا الطلب لمحكم بالزام المدعى عليهم متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ ستة آلاف جنيه على سبيل التعويض ، وقال بيانا لطلبه أنه عندما كان قاضيا فى أواخر أكتوبر سنة ١٩٥٢ أستدعى للجنة التطهير بوزارة العدل ، وواجهه رئيسها الأستاذ ... ... وكيل محكمة النقض بأنه منسوب اليه أنه طلق زوجته طلاقا أحدث ضجة وهو عمل غير لائق فعرض الطالب المسألة كما وقعت ، ولكن رئيس اللجنة وعضوين من أعضائها أصروا على إجباره على تقديم إستقالته وإلا قامت اللجنة بعزله من وظيفته ، وإذ كان من سلطة اللجنة العزل والحرمان من المعاش فقد خشى أن يحرم من هذا الحق ، فأقدم على الإستقالة كرها ، ثم تقدم بشكوى إلى نائب رئيس مجلس الوزراء الذى أحالها إلى وزارة العدل فأمرت بحفظها فى ملفه دون اخطاره ، وفى سنة ١٩٦٦ تقدم بتظلمه رقم ٣٧٣ سنة ٦٦ إلى لجنة التظلمات المختصة بنظر تظلمات من عزل من الموظفين بغير الطريق التأديبى ، فأصدرت بجلسة ١٩٦٧/٩/٢٦ قرارا بعدم اختصاصها بنظره ، ولما كان القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ باعتبار قرارات فصل الموظفين بغير الطريق التأديبى من قبيل أعمال السيادة التى لا يجوز الطعن فيها ، قد جاء مخالفا للدستور لأن الفصل بغير الطريق التأديبى ليس من أعمال السيادة وإنما من قبيل القرارات الإدارية التى يجوز الطعن فيها على ما قضت المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٢ سنة ١ ق بتاريخ ١٩٧١/١١/٦ مما يكون معه القرار الصادر من لجنة التظلمات فى غير محله ، وإذ كان لكل من لحقه ضرر بسبب تصرف إدارى من السلطة التنفيذية أن يلجأ إلى القضاء لتعويضه فقد تقدم لمحكم له بطلباته . وطلب الحاضر عن الحكومة رفض الطلب ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت الرأى برفض الطلب .

وحيث إنه لما كان الطالب قد أسس طعنه فى المرسوم الصادر بقبول استقالته على أن هذه الاستقالة لم تصدر منه عن إرادة صحيحة ، وإنما تمت تحت إكراه من لجنة تنظيم القضاء المشكله طبقا للمرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ اذ توعدته

أن هو لم يقدم إستقالته فإنها ستقضى فى أمره بالعزل من وظيفته . وإذ كانت المادة ١٢٧ من القانون المدنى تقضى بأن يراعى فى تقدير الاكراه جنس من وقع عليه هذا الإكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف اخر من شأنه أن يؤثر فى جسامه الاكراه ، وكان الطالب هو القاضى الذى ولى القضاء بين الناس زمنا طويلا يفرق فيه بين الحق والباطل فإن مثله لا تأخذه رهبة من قول يلقى إليه ، ومن ثم تكون الإستقالة قد صدرت منه عن إرادة صحيحة ، ويكون طلب التعويض عما سببته من أضرار فى غير محله متعينا رفضه .